الا هو واسأله ان يصلي على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
ال محمد ثم احدثت الزيادة هذه المكتبات التي اولها
الحال إلى الله بعالى فصل المذهب الصحيح المختار انه
انه لا يكره قول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني
الله فداك وقد تظاهرت على جواز ذلك الاحاديث
المشهورة في الصحيحين وغيرهما سواكان الايوان
مسلمين او كافرين وكره ذلك بعض العلما اذا كانا مسلمين
قال النخاس وكره مالك بن انس رحمه الله جعلني الله
فداك واجازه بعضهم قال القاضي عياض ذهب جمهور
العلما الي جواز ذلك سواكان المفدي به مسلما او كافرا
قلت وقد جات من الاحاديث الصحيحة في جواز
ذلك ما لا يحصى وقد بنهت على جمل منها في شرح
صحيح مسلم ولله اعلم فصل ومما يذم من الالفاظ
المراء والجدال والخصومة قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله المراطعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير
غرض سوي تحقير قايله واظهار مزيتك عليه قال
واما الجدال فعبارة عن امر يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها قال واما الخصومة فلجاج في الكلام ليستوفي
به مقصود من مال او غيره وغالبا يكون اعتراضا والمراء
لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم ان الجدال
قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في ايات الله الا الذين

كفروا

كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان
محمودا وان كان في مدافعة الحق او كان جدالا بغير علم
كان مذموما وعلى هذا التفصيل تتنزل النصوص الواردة
في اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى وقد اوضحت
ذلك مبسوطا في تهذيب الاسما واللغات قال بعضهم
ما رايت شيا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع
للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة فان قلت لابد للانسان
من الخصومة لاستيفا حقوقه فالجواب ما اجاب به
الامام الغزالي ان الذم المتاكد انما هو لمن خاصم بالباطل
او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل
ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم
ويدخل في الذم ايضا من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على
قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذا وللتسلط
على خصمه وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤدي
وليس له اليها حاجة في تحصيل حقه وكذلك من يحمله
على الخصومة بحض العناد لقهر الخصم وكسره فهذا
هو المذموم واما المظلوم الذي ينتصر حجته بطريق الشرع
من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد
عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس بحراما ولكن الاولى تركه
ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة على
حد الاعتدال متعذر والخصومة تورث الصدور وتهيج
الغضب واذا هاج الغضب حل الحقد بينها حتى يفرح كل
واحد منهما بمساءة الاخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)